

ت	السؤال	الإجابة	ملاحظات
١	تعريف السنة بأنها (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية) هو تعريف () المحدثين () الأصوليين () اللغويين () لا شيء مما ذكر	الأصوليين	
٢	الصحيح في مسألة (تفاوت القدر الموجب للعلم اليقيني) أنه () لا يتفاوت مطلقاً () يتفاوت مطلقاً () يختلف باختلاف القرائن	يختلف باختلاف القرائن	
٣	قياس الخبر المتواتر على البيئنة ونصاب الشهادة - دليل للقائلين بأن العدد الذي يحصل به التواتر () أربعة () اثنان () خمسة () لا حد له	اثنان	
٤	استدل القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد () بأنه يحتمل أن يكون كذباً () بأن العمل به عمل بالشك () بجميع ما تقدم () لم يستدلوا بشيء مما ذكر	لم يستدلوا بشيء مما ذكر	
٥	قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر دليل للقائلين () بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً () بامتناع التعبد بخبر الواحد عقلاً () بجواز التعبد بخبر الواحد شرعاً () بوجوب التعبد بخبر الواحد	بوجوب التعبد بخبر الواحد	
٦	استدل القائلون بوجوب التعبد بخبر الواحد بقياسه على خبر المفتي، وأعرض على الاستدلال بأن هذا () قياس مع الفارق () قياس يفيد الظن وخبر الواحد أصل لا يثبت بالظن () أ + ب () ليس شيئاً مما ذكر	أ + ب	
٧	عدد شروط الرواية المتفق عليها () أربعة شروط () خمسة شروط () ستة شروط () شرطان	أربعة شروط	
٨	ما سمعه الصغير ورواه بعد البلوغ فهو مقبول لأنه () لا خلل في سماعه ولا في أدائه () اتفق السلف على قبول أخبار أصغر الصحابة () إعتاد السلف على إحضار الصغار للسمع () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩	مجهول الحال هو () الراوي الذي لم يُصرح باسمه () الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه مقل في الحديث () الذي عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها () ليس شيئاً مما ذكر	الذي عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها	
١٠	قبول الصحابة لرواية الأعراب والعبيد والنساء دليل للقائلين بقبول رواية مجهول الحال () صح () خطأ	صح	
١١	الراجح أن التعديل يقبل () إذا تبيّن السبب () ولو لم يبين السبب () ليس شيئاً مما ذكر	ولو لم يبين السبب	
١٢	إذا قال المعدل (فلان روى عنه الناس) فإنه () يحتاج بحديثه () لا يحتاج به وإنما يكتب حديثه ويختبر ضبطه فإن وافق الثقات كان حجة () لا يحتاج به ويكتب حديثه للاعتبار دون الإختبار	لا يحتاج به وإنما يكتب حديثه ويختبر ضبطه فإن وافق الثقات كان حجة	
	عدم اشتراط بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع هو قول () جمهور العلماء		

	جمهور العلماء	١٣ () الحنفية () المالكية () الحنابلة
	جميع ما ذكر	١٤ القائل بأن الإجماع يتعقد بقول الأكثر استدلالاً () بأن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك () بحديث (عليكم بالسواد الأعظم) () بحديث (ومن شذ شذ في النار) () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	١٥ من معاني الإجماع في اللغة () الاتفاق () العزم والتصميم () جميع ما ذكر
	يقبل بشروط	١٦ أقرب الأقوال إلى الراجح في الحديث المرسل أنه () يقبل مطلقاً () لا يقبل مطلقاً () يقبل بشروط
	قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس	١٧ قول عمر رضي الله عنه في قصة الجنين: الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره دليل على () قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس () عدم قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس () جميع ما ذكر
	الحنفية	١٨ رد حديث المصراة منقول عن () الشافعية () الحنفية () الحنابلة
	إن كان بلفظ الشهادة تقبل روايته وإن كان بغيرها فلا تقبل	١٩ المحدود بالقذف () لا تقبل روايته مطلقاً () تقبل روايته مطلقاً () إن كان بلفظ الشهادة تقبل روايته وإن كان بغيرها فلا تقبل
	يجيزها بشروط	٢٠ مذهب الشافعي بالإجازة () لا يجيزها مطلقاً () يجيزها مطلقاً () يجيزها بشروط
	جمهور العلماء	٢١ إذا شك الراوي في سماع حديث من شيخه فلا يجوز أن يرويه هذا هو قول () جمهور العلماء () الحنفية () الشافعية () الظاهرية
	الزيادة في السند	٢٢ حديث (لا نكاح إلا بولي) مثال على () الزيادة في المتن () الزيادة في السند () الزيادة في المتن والسند
	جميع ما ذكر	٢٣ لا تجوز رواية الحديث بالمعنى في أحاديث () جوامع الكلم () الألفاظ المتعبد بها () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	٢٤ مذهب جمهور العلماء قبول () مرسل التابعي الكبير () مرسل التابعي الصغير () مرسل تابعي التابعي () جميع ما ذكر
	مسألة قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان	٢٥ من ثمرات الخلاف في مسألة خبر الواحد فيما نعم به البلوي () مسألة قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان () مسألة الجمع بين الجلد والرحم في حق الزاني المحصن () مسألة الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	٢٦ قول الصحابي (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) يحتمل () عدم السماع إلى النبي صلى الله عليه وسلم () إعتقاد ما ليس بأمر أمراً () كون الأمر غير ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم () جميع ما ذكر
		الأمور التي يدرك بها العلم عند المناطقة

	جميع ما ذكر	() الأوليات و التجريبات () المشاهدات الباطنة و المتواترات () المحسوسات و الحواس الخمس () جميع ما ذكر	٢٧
	خلاف لفظي	الخلاف في نوع العلم الحاصل في المتواتر () خلاف لفظي () خلاف معنوي () لا شيء مما ذكر	٢٨
	ما عدا المتواتر	عرف ابن قدامة الأحاد بأنه () خبر الواحد () خبر عدد قليل () ما عدا المتواتر	٢٩
	إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد	رجوع عمر رضي الله عنه إلى حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في المجوس (سئوا بهم سنة أهل الكتاب ...) مثال على () إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد () إجماع الصحابة على عدم قبول خبر الواحد () إجماع الصحابة على التوقف في خبر الواحد	٣٠
	خبر عدد كثير يمنع لكنثته التواطؤ عن الكذب و مسند إلى محسوس	الخبر المتواتر في الاصطلاح () الخبر المستند إلى محسوس () خبر عدد كثير () خبر عدد كثير يمنع لكنثته التواطؤ عن الكذب و مسند إلى محسوس () المتعاقب	٣١
	وجوب التعبد بخبر الواحد	إرسال الرسول "صلى الله عليه وسلم" أمراته ورسله وقضاته إلى أطراف البلدان دليل على () وجوب التعبد بخبر الواحد () جواز التعبد بخبر الواحد () إمتناع التعبد بخبر الواحد	٣٢
	لا يقبل رواية الكافر الأصلي و المتأول	رأى ابن قدامة في قبوله رواية الكافر () لا يقبل رواية الكافر الأصلي فقط () لا يقبل رواية الكافر المتأول فقط () يقبل رواية الكافر الأصلي و المتأول () لا يقبل رواية الكافر الأصلي و المتأول	٣٣
	استدلال القائلين بقبول رواية مجهول الحال	قبول الرسول "صلى الله عليه وسلم" شهادة الأعرابي برؤية الهلال () استدلال القائلين على عدم قبول رواية مجهول الحال () استدلال القائلين بقبول رواية مجهول الحال () من قال بالتفصيل في قبول رواية مجهول الحال	٣٤
	غير معتبر عند جمهور العلماء ومن قال به فقله شاذ	اشتراط كون الراوي ذكر هو قول () مختلف فيه والخلاف فيه قوي () غير معتبر عند جمهور العلماء ومن قال به فقله شاذ () جميعاً على اعتبار () جميع ما ذكر	٣٥
	عدم جواز رواية الحديث بالمعنى	حديث البراء بن عازب في أذكار النوم استدلل به القائلون () بجواز رواية الحديث بالمعنى () عدم جواز رواية الحديث بالمعنى () جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان ففيها () جميع ما ذكر	٣٦
	جميع ما ذكر	ذكر ابن قدامة في ردة على من لم يقبل خبر الواحد المخالف للقياس أن الحنفية ناقضوا أنفسهم في مسألة () الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر () إبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها () القسامة () جميع ما ذكر	٣٧
	جميع ما ذكر	يعرف الإجماع بـ () الإخبار () الكتابة () المشافهة () جميع ما ذكر	٣٨
	خطأ	اشتراط الجمهور العدالة في الأخبار المتواترة () صح () خطأ	٣٩
	الطريقة الحسنة والسيئة	السنة في اللغة تطلق على () الطريقة الحسنة () الطريقة السيئة	٤٠

		() الطريقة الحسنة والسبئية قول التابعي (من السنة كذا) الصحيح أنه
	يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم توجد قرينه تدل	٤١ () يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم توجد قرينه تدل () يفرق بين كبار التابعين وصغار التابعين () يحمل على سنة الصحابة () يحمل على سنة التابعين
	ضروري	٤٢ قول جمهور العلماء أن العلم الحاصل بالتواتر () ضروري () نظري () ليس ضروري ولا نظري
	الخبر المتواتر والأحاد	٤٣ القرائن المتحفة بالخبر تؤثر في () الخبر المتواتر فقط () الخبر الأحاد فقط () الخبر المتواتر والأحاد
	خطأ	٤٤ يرى ابن قدامة أن من شروط التواتر أن يكون المخبرون مسلمون عدولا () صح () خطأ
	المشهور	٤٥ يذكر الحنفية بأنه هناك رتبة بين المتواتر والأحاد تسمى () الغريب () المشهور () العزيز
	جميع ما ذكر	٤٦ أحاب ابن قدامة على من قال أن ورود خبرين متعارضين دليل على أن خبر الأحاد... () بأن التعارض كما يرد في القرآن يرد في الأحاد () بأن التعارض كما يرد في الأخبار المتواترة يرد في أخبار الأحاد () بأنه لا يوجد في الشريعة خبران متعارضان من كل وجه () جميع ما ذكر
	يجوز	٤٧ قول جمهور العلماء في مسألة التعبد بخبر الواحد عقلا أنه () يجوز () لا يجوز () يجب
	أراد الإستظهار	٤٨ عدم قبول أبي بكر رضي الله عنه لخبر المغيرة في ميراث الجدة لأنه () يرى عدم وجوب التعبد بخبر الواحد () أراد الإستظهار () متعلق بالمواريث () لا شيء مما ذكر
	جميع ما ذكر	٤٩ أستدل القائلون بعدم وجوب التعبد بخبر الواحد شرعا () بقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) () بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جأكم فاسقا بنباء فتبينوا) () بقوله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) () جميع ما ذكر
	بجميع ما ذكر	٥٠ روى البخاري ومسلم على من عرف () بالنصب () بالإرجاء () بالتشيع () بجميع ما ذكر
	ثلاثة أقسام	٥١ المجهول ينقسم إلى () قسمين () ثلاثة أقسام () أربعة أقسام
	بأن رواية مجهول الحال غير مقبولة	٥٢ قياس مجهول الحال في الرواية على مجهول الحال في الفتوى دليل للقائلين () بأن رواية مجهول الحال مقبولة () بأن رواية مجهول الحال غير مقبولة () بالتفصيل في قبول رواية مجهول الحال
	الحنفية	قبول خبر مجهول الحال هو قول () جمهور العلماء () الحنفية () المالكية () الحنابلة
	يعد جرحا	٥٤ ترك الحكم بشهادة الراوي () يعد جرحا () لا يعد جرحا () يعد تعديلا

		تعريف الصحابي بأنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة ومات على ذلك هو تعريف () جمهور المحدثين وبعض الأصوليين والفقهاء () جمهور الأصوليين وبعض المحدثين () بعض المحدثين () جمهور الأصوليين	٥٥
	قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار	أعلى طرق الرواية من دون الصحابي هي () قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار () قراءة التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع () الإجازة () المناولة	٥٦
	قراءة التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع	طريقة العرض عند المحدثين هي () قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار () قراءة التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع () الإجازة () المناولة	٥٧
	في مقابل الواجب	تطلق السنة عند الفقهاء () في مقابل البدعة () في مقابل الواجب () على عمل الصحابة	٥٨
	إثبات ونقل السنة	نظر المحدثين إلى السنة كان إلى () إثبات ونقل السنة () استنباط الأحكام الشرعية () جميع ما ذكر	٥٩
	على الخبر المحتمل للصدق والكذب	يطلق الخبر عند الأصوليين () على الخبر المحتمل للصدق والكذب () على ما هو أعم من الإنشاء والطلب () جميع ما ذكر	٦٠
	صح	ورود خبرين متعارضين دليل على أن خبر الأحاد يفيد الظن () صح () خطأ	٦١
	جميع ما ذكر	بمتنع التعبد بخبر الواحد عقلاً لأنه () أنه يحتمل الكذب () أنه يحتمل السهو () لأن العمل به عمل بالشك () جميع ما ذكر	٦٢
	وجوب التعبد بخبر الواحد سمعاً	قصة الإختلاف في دية الجنين دليل على () وجوب التعبد بخبر الواحد سمعاً () عدم وجوب التعبد بخبر الواحد () لاشيء مما ذكر	٦٣
	جميع ما ذكر	قبول رواية الصبي كان بسبب () أنه لا خلل في سماع الصبي ولا في أدائه () إتفاق الصحابة على قبول ذلك () أن السلف درجوا على إحضار صبيانهم مجالس السماع () جميع ما ذكر	٦٤
	صح	يقبل التعديل من غير بيان السبب أن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها وذكرها () صح () خطأ	٦٥
	أن الرواية تفارق الشهادة	رواية الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم دليل () أن الرواية تساوي الشهادة () أن الرواية تفارق الشهادة () جميع ما ذكر	٦٦
	جميع ما ذكر	القاتل بأن إنفراد الثقة بالزيادة مقبولة استدلل بـ () أنه لو انفرد بحديث فإنه يقبل فكذلك لو انفرد بالزيادة () أن راوي الزيادة عدل حزم بروايته فلا تكذبه مع إمكانية تصديقه () جميع ما ذكر () ليس شيئاً مما ذكر	٦٧
	جميع ما ذكر	من رجح من العلماء بأن مراسيل الصحابة مقبولة أجاب عن احتمال رواية الصحابة عمن لم تثبت صحبته بـ () أن الصحابة عدول ولا يروون إلا عمن علموا عدالتهم () إذا روى الصحابة عن غير الصحابة فلا يروون إلا عمن تيقنوا عدالتهم () أن رواية الصحابي عن غير عدول وهم بعيد لا يلتفت إليه	٦٨

		() جميع ما ذكر
	ان خبر الواحد مظنون وبذلك يكون شبهة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (ادرووا بالحدود بالشبهات)	من رجح عدم قبول خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهة استدل بـ () القياس على الشهادة () أن خبر الواحد مظنون وبذلك يكون شبهة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (ادرووا بالحدود بالشبهات) () جميع ما ذكر
	القاعدة العامة في الشريعة	المراد بالقياس في مسألة خبر الواحد فيما يخالف القياس هو () القياس الأصولي () القاعدة العامة في الشريعة () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	من أدلة وقوع الإجماع وتصوره () أن الأمة قد أجمعت على وجوب أركان الإسلام والصلوات الخمس () إذا حاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على الباطل فكيف نمنع اتفاق أهل الحق () جميع ما ذكر
	سنة اعتراضات	عدد الاعتراضات التي ذكرها ابن قدامة في الآية (من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الحق) () سنة اعتراضات () خمسة اعتراضات () أربعة اعتراضات () اعتراضين
	لا يتطرق إليه احتمال	قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطرق إليه () احتمال واحد () احتمالان () لا يتطرق إليه احتمال
	صح	الخبر في اللغة مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة () صح () خطأ
	أربعة أنواع	تنوع الإجازة عند المحدثين إلى كم نوع () أربعة أنواع () خمسة أنواع () ستة أنواع
	خطأ	جوامع الكلم بجوز روايتها بالمعنى () صح () خطأ
	ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرار وقوعه	المراد بما تعم به البلوى () ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرار وقوعه () ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع عدم تكرار وقوعه () ما يحتاج إليه كل مكلف في وقت دون وقت () جميع ما ذكر
	صح	حديث المصراه قبله الامام مالك () صح () خطأ
	شروط في الأداء دون التحمل	رواية حبيب ابن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب دليل على أن الإسلام () شرط في التحمل دون الأداء () شرط في الأداء دون التحمل () شرط في التحمل والأداء
	شروط في الأداء دون التحمل	رواية حبيب ابن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالمغرب بالطور دليل على أن رواية الكافر () شرط في التحمل دون الأداء () شرط في الأداء دون التحمل () شرط في التحمل والأداء
	صح	قصة الاختلاف في دية الخنين دليل على وجوب التعبد بخبر الواحد سمعا () صح () خطأ
	جميع ما ذكر	أهم معاني السنة في اللغة () الطريقة () الشريعة () السيرة () جميع ما ذكر
	استنباط الأحكام الشرعية	نظر الأصوليون إلى السنة كان إلى () استنباط الأحكام الشرعية () إثبات ونقل السنة

		() جميع ما ذكر	
	لا ينطرق إليه الإحتمال	قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم () ينطرق إليه الإحتمال () لا ينطرق إليه الإحتمال () ينطرق إليه بحسب الراوي	٨٤
	لم يقع في زمنهم ووقع في زمن من بعدهم	الإختلاف في صيغة الأمر () واقع في زمن الصحابة () لم يقع في زمنهم ووقع في زمن من بعدهم () جميع ما ذكر	٨٥
	متواتر وأحاد	ينقسم الخبر بإعتبار مستنده والناقل له عند الجمهور إلى () متواتر وأحاد () متواتر وأحاد ومستفيض () متواتر وأحاد ومشهور	٨٦
	خطأ	من شروط التواتر أن يستند الخبر إلى شئ معقول () صح () خطأ	٨٧
	أن خبر الواحد يفيد الظن	عدم جواز نسخ القرآن والأخبار المتواترة بالأحاد دليل على () أن خبر الواحد يفيد الظن () أن خبر الواحد يفيد العلم () لا يدل على شئ من ذلك	٨٨
	خطأ	قصة الجدة في طلبها الميراث من أبي بكر رضي الله عنه دليل على عدم وجوب التعبد بخبر الواحد سمعا () صح () خطأ	٨٩
	أربعة	شروط الراوي المقبولة روايته () خمسة () أربعة () ثلاثة	٩٠
	أداء الرواية فقط	بلوغ الصبي شرط في () تحمل الرواية فقط () أداء الرواية فقط () الأمرين معا	٩١
	لأن حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه	لا يقدح في الرواية العداوة والغرابة () قياسا على الشهادة () لأن حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه () لا شيء مما ذكر	٩٢
	أربعة	مراتب التعديل عند الأصوليين () خمسة () أربعة () ثلاثة	٩٣
	صح	تعد المناولة أقوى أو أرفع أنواع الإجازة () صح () خطأ	٩٤
	خطأ	إنكار الشيخ للرواية إنكار نسيان وعدم تذكرها بعد سببا في رد الحديث بالإتفاق () صح () خطأ	٩٥
	لم يعمل به الحنفية لأن الزهري أنكره	حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) () لم يعمل به الجمهور لأن الزهري راويه أنكره () لم يعمل به الحنفية لأن الزهري أنكره () غير ما ذكر	٩٦
	خطأ	يجوز للجاهل بمعنى الكلام ومواقع الخطاب والمحتمل من الألفاظ وغير المحتمل أن يروي الحديث بالمعنى () صح () خطأ	٩٧
	ان يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يسمعه منه بل سمعه من صحابي	مرسل الصحابي هو () أن يروي الصحابي عن أحد التابعين () أن يروي الصحابي حديثا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم () أن يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يسمعه منه بل سمعه من صحابي آخر	٩٨
	خطأ	الذكورية معتبرة في الرواية دون الشهادة () صح () خطأ	٩٩

	نفر قليل من الصحابة	حج النبي صلى الله عليه وسلم في الجم الغفير والعدد الكثير وبين المناسك بياناً عاماً ولم يرو ذلك إلا () نفر قليل من الصحابة () عدد كبير من الصحابة () عدد متوسط من الصحابة	١٠٠
	خطأ	أثبت الإمام أحمد اجتماع الجلد والرحم لأن خبر الواحد يقبل في إثبات الحدود () صح () خطأ	١٠١
	جميع ما ذكر	رجوع عمر عن المفاضلة بين ديات الأصابع لورود النص دليل على الرجوع عن القياس عند وجود النص () تقديم خبر الواحد على القياس () جميع ما ذكر	١٠٢
	جميع ما ذكر	القائل بأن الإجماع ينعقد بقول الأكثر استدلالاً () أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك () بحديث عليكم بالسواد الأعظم () بحديث ومن شذ شذ بالنار () جميع ما ذكر	١٠٣
	إبطال الإجماع إذ لا يتصور قول كل الأمة	يلزم من إعتبار قول العوام في الإجماع () إبطال الإجماع إذ لا يتصور قول كل الأمة () أن يصير الإجماع قطعياً () جميع ما ذكر	١٠٤
	المحدثين	ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة له هذا تعريف السنة عند المحدثين () الفقهاء () الأصوليين () جميع ما ذكر	١٠٥
	حادثة تقرير القيافة في حديث مجزئ المدلجي	يعد تقرير النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة تقريراً بتأييد () حادثة تقرير القيافة في حديث مجزئ المدلجي () حادثة تقرير أكل الضب () جميع ما ذكر () ليس شيئاً مما ذكر	١٠٦
	لا يتطرق إليه احتمال	قول الصحابي حدثني رسول الله () يتطرق إليه احتمالين () يتطرق إليه احتمال واحد () لا يتطرق إليه احتمال	١٠٧
	الخبر المتواتر اللفظي	حديث (من كذب علي متعمداً...) هو مثال على () الخبر الأحاد () الخبر المتواتر اللفظي () الخبر المتواتر المعنوي	١٠٨
	علم ضروري	العلم الذي يحصل للإنسان بلا نظر أو استدلال هو () علم نظري () علم ضروري () علم استدلال	١٠٩
	الأداء دون التحمل	البلوغ شرط للرواية عند () التحمل دون الأداء () الأداء دون التحمل () الأداء والتحمل () ليس شرطاً للرواية أصلاً	١١٠
	أكثر الحنفية	القائلون بعدم قبول خبر الواحد فيما نعم به البلوى () جمهور العماء () أكثر الحنفية () أكثر المالكية () الشافعية	١١١
	ست مراتب	عدد مراتب ألفاظ التعديل () أربع مراتب () خمس مراتب () ست مراتب () سبع مراتب	١١٢
	شخص واحد	الصحيح أن العدد الذي يكتفى به في الجرح والتعديل هو () شخص واحد () شخصان	١١٣

		() ثلاثة أشخاص () أربعة اشخاص
	أربعة طرق	ذكر ابن قدامة لكيفية الرواية عن غير الصحابي () ثلاثة طرق () أربعة طرق () خمسة طرق () ستة طرق
	تأييد القرآن	القربة التي يقبل بها خبر مجهول الحال على الصحيح () تأييد القرآن () وجود شواهد أخرى من الأحاديث () إجماع الأمة على هذا الخبر () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	في الرد على الحنفية في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد ذكر ابن قدامة أنهم نا قضاوا أنفسهم في مسألة () وجوب الوضوء بالنبيذ في السفر () إبطال الوضوء بالقهقهة () عملهم بالقسامة () جميع ما ذكر
	شروط مختلف فيه والجمهور على عدم إعتبره في الأخبار العامة	كون المخبرين مسلمين عدولاً في الأخبار المتواترة () شروط مختلف فيه والجمهور على إعتبره في الأخبار العامة () شروط مختلف فيه والجمهور على عدم إعتبره في الأخبار العامة () شرط متفق عليه
	الجمهور على أنه يعد قادحا	قياس الرواية على الشهادة في مسألة إنكار الشيخ للحديث استدل به () الجمهور على أنه يعد قادحا () الحنفية على أنه يعد قادحا () الشافعية على أنه لا يعد قادحا
	الظن	يرى جمهور الأصوليين والمتكلمين والفقهاء أن خبر الواحد المجرد عن القران يفيد () العلم () الظن () الطمانينة () اليقين
	أنها متأولة بالاية (ولا تز وازرة وزر أخرى)	ردت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله بسبب () أنه خبر واحد وهي لا تأخذ بخبر الواحد () أنها متأولة بالاية (ولا تز وازرة وزر أخرى) () رواية الحديث ضعيفة أصلا () ليس شيئاً مما ذكر
	قياس مع الفارق	قياس خبر الواحد على قول المفتي عند الجمهور () قياس فاسد () قياس أولوي () قياس مساوي () قياس مع الفارق
	جميع ما ذكر	استدل القائلون بوجوب التعبد بخبر الواحد بقياسه على خبر المفتي واعتراض على الاستدلال () بأنه قياس مع الفارق () بأن هذا الخبر يفيد الظن وخبر الواحد لا يثبت بالظن () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر
	الإسلام والتكليف والعدالة والضبط	شروط الرواية المتفق عليها () الإسلام والعدالة () الإسلام والعدالة والبلوغ () الإسلام والتكليف والعدالة والضبط () الإسلام والذكورية والتكليف
	من ذكر اسمه وعرفت ذاته ولم يرو عنه إلا واحد	مجهول العين من الرواة هو () من لم يصرح بذكر اسمه () من ذكر اسمه وعرفت ذاته ولم يرو عنه إلا واحد () من عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق () كل مجهول من الرواة
	الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب	الأدلة المتفق عليها عند ابن قدامة هي () الكتاب والسنة والإجماع () الكتاب والسنة والإجماع والقياس () الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب () جميع ما ذكر
		أقوى مراتب رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي

	أن يقول الراوي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم	() أن يقول الراوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم () أن يقول الراوي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم () أن يقول الراوي: أمرنا بكذا () أن يقول الراوي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما يتطرق إليه التصديق أو التكذيب هذا تعريف	١٢٦
	جميع ما ذكر	() لخبر غير النبي صلى الله عليه وسلم () لخبر النبي صلى الله عليه وسلم () جميع ما ذكر	١٢٧
	اختلف فيها على ثلاثة أقوال	مسألة القدر الموجب للعلم اليقيني هل يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص أو لا؟ هذه مسألة () لا خلاف فيها () اختلف فيها على قولين () اختلف فيها على ثلاثة أقوال	١٢٨
	ليس له عدد محصور	الراجح أن العدد الذي يحصل به التواتر () أربعة أشخاص () عشرة أشخاص () عشرون شخصاً () ليس له عدد محصور	١٢٩
	العلم	خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يفيد () العلم () الظن () الشك () الطمأنينة	١٣٠
	أن الرواية لا يتشدد فيها بمثل ما يتشدد في الشهادة	من الفروق بين الرواية والشهادة () أن الشهادة لا يتشدد فيها بمثل ما يتشدد في الرواية () أن الرواية لا يتشدد فيها بمثل ما يتشدد في الشهادة () لا فرق بينهما أصلاً	١٣١
	خمسة أقوال	اختلف العلماء في قبول رواية من عنده بدعة مفسقة على () ثلاثة أقوال () أربعة أقوال () خمسة أقوال () ستة أقوال	١٣٢
	ثلاثة أقسام	ينقسم المجهول من الرواة إلى () قسمين () ثلاثة أقسام () أربعة أقسام () خمسة أقسام	١٣٣
	مجهول الحال في العدالة	مجهول الحال الذي اختلف في قبول روايته هو () مجهول الحال في الإسلام () مجهول الحال في التكليف () مجهول الحال في العدالة () مجهول الحال في الضبط	١٣٤
	أن الجمهور نظروا إلى أن العدالة شرط والحنفية نظروا إلى أن الفسق مانع	سبب الخلاف في مسألة قبول مجهول الحال () أن الجمهور نظروا إلى أن العدالة شرط والحنفية نظروا إلى أن الفسق مانع () أن الحنفية نظروا إلى أن العدالة شرط والجمهور نظروا إلى أن الفسق مانع () أن الجمهور نظروا إلى أن العدالة سبب والحنفية نظروا إلى أن الفسق مانع	١٣٥
	لا يقبل حديثه	إذا ذكر اسم راوي الحديث وتردد بين مجروح ومعدل فإنه () يقبل حديثه () لا يقبل حديثه () يقبل بشروط	١٣٦
	ست طرق	لتعديل الراوي طرق عديدة ذكر ابن قدامة منها () ثلاث طرق () أربع طرق () خمس طرق () ست طرق	١٣٧
	تقبل روايته إلا إذا كان فسقه بسبب كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم	حكم رواية الثائب بعد الفسق أنه () تقبل روايته مطلقاً () لا تقبل روايته مطلقاً () تقبل روايته إلا إذا كان فسقه بسبب كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٨
	جميع ما ذكر	من الشروط التي اشتراطها الإمام مالك للإجازة () أن يكون الفرع معارضاً بالأصل كأنه هو () أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه () أن يكون المجاز من أهل العلم متمسماً به	١٣٩

		() جميع ما ذكر يرى جمهور العلماء أنه إذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره، أنه
	لا يعد قادحا في الخبر	١٤٠ () يعد قادحا في الخبر () لا يعد قادحا في الخبر () يعد قادحا بقيود () ليس لهم رأي في المسألة
	مقبولة	١٤١ جمهور العلماء على أن زيادة الثقة () مقبولة () غير مقبولة () مقبولة إذا اختلف المجلس () لا يحكم عليها بحكم كلي وإنما بحسب القرائن
	سنة فروق	١٤٢ ذكر ابن قدامة في الفرق بين الرواية والشهادة () أربعة فروق () خمسة فروق () ستة فروق () سبعة فروق
	لا يقبل إذا كان الراوي غير فقيه	١٤٣ مذهب المتأخرين من الحنفية في قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس أنه () لا يقبل مطلقا () يقبل مطلقا () لا يقبل إذا كان الراوي غير فقيه
	الإمام الشافعي	١٤٤ أول من استدل بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) على حجية الإجماع () الإمام أبو حنيفة () الإمام مالك () الإمام الشافعي () الإمام أحمد
	التعديل	١٤٥ الذي يقبل من غير بيان السبب لأن أسباب كثيرة يصعب حصرها وذكرها () التعديل () الجرح () التعديل والجرح () لا شيء مما ذكر
	جميع ما ذكر	١٤٦ خبر الواحد يفيد العلم إذا () تلقته الأمة بالقبول () احتفت به القرائن () روي في الصحيحين () جميع ما ذكر
	باتفاق	١٤٧ الكافر الأصلي والمرتب بالنسبة للإجماع لا يعتد به () باتفاق () خالف في ذلك الحنفية () خالف في ذلك ابن قدامة
	لا يقبل إتفاقا	١٤٨ إذا أنكر الشيخ الحديث إنكاراً جازماً على سبيل التكذيب () يقبل () لا يقبل إتفاقا () لا يحكم عليها بحكم كلي وإنما بحسب القرائن
	أكثر الحنفية	١٤٩ خبر الواحد لا يقبل في الحدود عند () أكثر الحنفية () المالكية () جمهور العلماء () الظاهرية
	للمحدثين وبعض الأصوليين	١٥٠ تعريف المرسل مارواه التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، هو تعريف لـ () للمحدثين () الأصوليين () للمحدثين وبعض الأصوليين
	لأنه أقل جموع الكثرة	١٥١ استدل القائلون بأن العدد الذي يحصل به التواتر عشرة () لأنه أقل الجمع () لأنه أقل جموع الكثرة () لقوله تعالى (تلك عشرة كاملة)
	نقل عن الإمام مالك وأبي حنيفة	١٥٢ اشتراط كون الراوي فقيهاً هو شرط () اشتراطه الإمام أحمد () نقل عن الإمام مالك وأبي حنيفة () الشافعي () الجمهور
		خلاف مسألة قبول خبر الواحد في الحدود وما يسقط الشبهات

	خلاف حقيقي	() خلاف لفظي () خلاف حقيقي () لا شيء مما ذكر	١٥٣
	أربعة شروط	إشترط الإمام الشافعي لقبول المرسل () شرطين () ثلاثة شروط () أربعة شروط () خمسة شروط	١٥٤
	لا يقبل خبر القضاء بيمين الشاهد	الصحيح أن أبا حنيفة () يقبل خبر القضاء بيمين الشاهد () لا يقبل خبر القضاء بيمين الشاهد	١٥٥
	الإسلام والتكليف والضبط	اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال في () الإسلام والتكليف () العدالة والبلوغ () الإسلام والتكليف والضبط	١٥٦
	المسألة فيها شبه إجماع والخلاف فيها شذوذ	مسألة التعبد بخبر الواحد شرعا () لا خلاف في المسألة والإجماع فيها قطعي () الخلاف فيها قوي () المسألة فيها شبه إجماع والخلاف فيها شذوذ	١٥٧
	جميع ما ذكر	القائلون بأن خبر الواحد لا يحصل به العلم استدلوا () أننا نعلم ضرورة عدم تصديق أي خبر نسمعه () ورود خبرين متعارضين () عدم جواز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به () جميع ما ذكر	١٥٨
	لا خلاف في قبولها	الزيادة الحاصلة من الصحابي على صحابي آخر إذا صح الإسناد فما حكمها () هناك خلاف في قبولها على قولين () لا خلاف في قبولها () تقبل بشروط	١٥٩
مكرر مع سؤال (٣٧)	جميع ما ذكر	العلم كما ذكر المناطقة وغيرهم يدرك في () الأوليات والتجريبيات () المشاهدات الباطنة () المحسوسات الظاهرة والمتواترات () جميع ما ذكر	١٦٠
مكرر مع سؤال (٣٩)	ما عدا المتواتر	عرف ابن قدامة خبر الأحاد بأنه () خبر الواحد () خبر عدد قليل () ما عدا المتواتر	١٦١
	أن خبر الأحاد يفيد الظن	عدم صحة الحكم بالشاهد الواحد دليل على () أن خبر الأحاد يفيد العلم () أن خبر الأحاد يفيد الظن () أن خبر الأحاد لا يفيد شيء	١٦٢
	كون الراوي قليل الغلط والخطأ	الضبط في الاصطلاح هو () حفظ الشيء بالجزم () كون الراوي قليل الغلط والخطأ () كون الراوي لا يخطأ ولا يغلط أبدا () جميع ما ذكر	١٦٣
	الحكم بشهادة الرواي	أعلى طرق التعديل عند ابن قدامة هي () صريح القول () العمل بخبر الراوي () الرواية على الراوي () الحكم بشهادة الرواي	١٦٤
	لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه للإعتبار دون الإختبار	إذا قال الجرح فلان ضعيف فإنه () لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه للإعتبار دون الإختبار () لا يحتج بحديثه ولا يكتب ولا يعتبر () لا يحتج بحديثه ويكتب للإعتبار والإختبار	١٦٥
	قرنت بالإجازة	طريقة الوجادة تعد رواية إذا () كانت مجردة () قرنت بالإجازة () لا شيء مما ذكر	١٦٦
	جميع ما ذكر	من رجح عدم قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس لم يعمل بحديث القضاء باليمين والشاهد () لأنه يخالف القاعدة العامة أن اليمين على المدعى عليه والبيينة على المدعي () أن الحديث إنفرد به أبو هريرة رضي الله عنه وهو غير فقيه عندهم	١٦٧

		() أن راوي الحديث قد نسيه () جميع ما ذكر
	جارج ومعدل واحد	الصحیح ان العدد الذي یكتفی به فی الجرح والتعديل () جارج ومعدل واحد () لانة جارجین ومعدل واحد () أربعة جارجین ومعدلين
	جمهور العلماء	إذا وجد الراوي سماعه مكتوباً وغلب على ظنه أنه سمعه فلا يجوز () جمهور العلماء () أبو حنيفة () الإمام مالك () الشافعي
	جمهور العلماء	إذا أنكر الحديث غير جازماً على سبيل التردد وعدم التذكير فإن ذلك يعد قدحاً بالحديث قول () جمهور العلماء () أبو حنيفة () الإمام مالك () الشافعي
	جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء	تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي فقيهاً هو قول () جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء () نقل عن الإمام أحمد () الحنفية () بعض المحدثين
	مرسل التابعي الكبير بشروط	ورد عن الشافعي أنه يقبل () مرسل التابعي الكبير بشروط () مرسل التابعي الكبير () مرسل تابعي التابعي بشروط () جميع ما ذكر
	يقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى	قبول الصحابة لحديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من الجماع بدون الإنزال هو استدلال () يقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى () بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى () بالتفصيل
	يقبول خبر الواحد إذا خالف القياس وهم الجمهور	تقديم معاذ للكتاب والسنة على الإجتهد وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم له استدلال () يقبول خبر الواحد إذا خالف القياس وهم الجمهور () بعدم قبول خبر الواحد إذا خالف القياس () يقبول خبر الواحد إذا خالف القياس إذا كان الراوي فقيهاً () يقبول خبر الواحد إذا خالف القياس وهم الحنفية
أعتقد أن الجواب صحيح لست متأكد	الإجماعات السكونية	أكثر الإجماعات في الشريعة () الإجماعات الصريحة () الإجماعات السكونية () جميع ما ذكر
	صح	من شروط المجمعين الإسلام والعدالة () صح () خطأ
	خطأ	قول الصحابي سمعت رسول الله يتطرق إليه احتمال عدم السماع () صح () خطأ
	جميع ما ذكر	من شروط التواتر عموماً المختلف فيها () الإسلام () العدالة () إختلاف النسب () جميع ما ذكر
	متواتر ومشهور وأحاد	أقسام الخبر عند الحنفية () متواتر وأحاد () متواتر ومشهور وأحاد () غريب وعزيز ومشهور () مشهور وأحاد
	الغريب	الخبر الذي رواه راوٍ واحد هو الحديث () الغريب () العزيز () المشهور
		إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد دليل للقائلين بـ

	وجوب التعبد بخير الواحد شرعا	() إمتناع التعبد بخير الواحد عقلا () وجوب التعبد بخير الواحد شرعا () وجوب التعبد بخير الواحد عقلا () جواز التعبد بخير الواحد عقلا	١٨١
	واجب	يرى جمهور العلماء أن التعبد بخير الواحد سمعا () جائز () واجب () ممتنع	١٨٢
	عدم وجوب التعبد بخير الواحد شرعا	عدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ذي اليمين مباشرة دليل للقائلين بـ () جواز التعبد بخير الواحد عقلا () عدم وجوب التعبد بخير الواحد شرعا () إمتناع التعبد بخير الواحد عقلا () وجوب التعبد بخير الواحد شرعا	١٨٣
	وجوب التعبد بخير الواحد شرعا	قياس خبر الواحد على قول المفتي () جواز التعبد بخير الواحد عقلا () عدم الوجوب بتعبد خبر الواحد سمعا () إمتناع التعبد بخير الواحد عقلا () وجوب التعبد بخير الواحد شرعا	١٨٤
	العقل على النقل بخلاف أهل السنة والجماعة	من قواعد المتكلمين أنه إن تعارض العقل مع النقل قدموا () النقل على العقل بخلاف أهل السنة والجماعة () العقل على النقل بخلاف أهل السنة والجماعة () لا شيء مما ذكر	١٨٥
	مجهول ذات ومجهول عين ومجهول حال	المجهول ينقسم إلى () مجهول ذات ومجهول عين () مجهول عين ومجهول حال () مجهول ذات ومجهول عين ومجهول حال () لا شيء مما ذكر	١٨٦
	صريح القول	أعلى طرق التعديل بالقول () صريح القول () القول الغير صريح () جميع ما ذكر	١٨٧
	يكون حجة ويحتج بحديثه	إذا قال المُعدّل (فلان ثقة) () يكون حجة ويحتج بحديثه () لا يكون حجة ولا يحتج بحديثه () لا شيء مما ذكر	١٨٨
	لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه ويختبر ضبطه	إذا قال المُعدّل (فلان لا بأس به) () يكون حجة ويحتج بحديثه () لا يكون حجة ولا يحتج بحديثه () لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه ويختبر ضبطه () لا شيء مما ذكر	١٨٩
	يكون حجة ويحتج بحديثه وهي من أقوى الصيغ	إذا قال المُعدّل (فلان من أوثق الخلق) () يكون حجة ويحتج بحديثه () لا يكون حجة ولا يحتج بحديثه () لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه ويختبر ضبطه () يكون حجة ويحتج بحديثه وهي من أقوى الصيغ	١٩٠
	لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه للإعتبار دون الإختبار	إذا قال المُعدّل (فلان صالح) () يكون حجة ويحتج بحديثه () لا يكون حجة ولا يحتج بحديثه () لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه ويختبر ضبطه () لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه للإعتبار دون الإختبار	١٩١
	لا يحتج ولا يكتب ولا يعتبر	إذا قال الجارح (فلان متهم بالكذب) () لا يحتج ويكتب دون الإعتبار () لا يحتج ولا يكتب ولا يعتبر () لا شيء مما ذكر	١٩٢
	لا يحتج ويكتب للإعتبار دون الإختبار	إذا قال الجارح (فلان لين الحديث) () لا يحتج ولا يكتب ولا يعتبر () لا يحتج ويكتب للإعتبار دون الإختبار () لا شيء مما ذكر	١٩٣
	لا يحتج ويكتب للإعتبار دون الإختبار	إذا قال الجارح (فلان ضعيف) () لا يحتج ولا يكتب ولا يعتبر () لا يحتج ويكتب للإعتبار دون الإختبار () لا شيء مما ذكر	١٩٤
	المحدثين لا يشترطون	الفرق بين تعريف الأصوليين والمحدثين لتعريف الصحابي	

	طول الصحة أما الاصوليون فيشترطون ذلك	١٩٥	() الأصوليين لا يشترطون طول الصحة أما المحدثين فيشترطون ذلك () المحدثين لا يشترطون طول الصحة أما الاصوليون فيشترطون ذلك () لا شيء مما ذكر
	الإجازة لمعين في معين	١٩٦	إذا قال الشيخ أجزت لزيد أن يروي هذا الكتاب فهذه إجازة () الإجازة لمعين في معين () الإجازة لمعين في غير معين () الإجازة لغير المعين في معين () الإجازة لغير معين في غير معين
يناقش	الجمهور	١٩٧	إذا أنكر الشيخ وقال (لست أذكره) هذا يعد قادحاً عند () الجمهور () الحنفية () المالكية () أهل الظاهر
	الإجازة لغير معين في غير معين	١٩٨	إذا قال الشيخ أجزت للمسلمين أن يروو عني جميع مروياتي هذه إجازة () الإجازة لمعين في معين () الإجازة لمعين في غير معين () الإجازة لغير المعين في معين () الإجازة لغير معين في غير معين
يناقش	الجمهور	١٩٩	إذا أنكر الشيخ الحديث وقال (لست أذكره) هذا لا يقدح في الخبر عند () الجمهور () الحنفية () الشافعية () أهل الظاهر
	الإجازة لغير المعين في معين	٢٠٠	إذا قال الشيخ أجزت للمسلمين أن يروو عني الكتاب الغلاني فهذه إجازة () الإجازة لمعين في معين () الإجازة لمعين في غير معين () الإجازة لغير المعين في معين () الإجازة لغير معين في غير معين
	يقبل بشروط	٢٠١	ما الصحيح في حكم المرسل عند الشافعي () يقبل مطلقاً () لا يقبل مطلقاً () يقبل بشروط
	جائز إذا كان الراوي فقيهاً	٢٠٢	ما رأي الحنفية برواية الحديث بالمعنى () جائز () غير جائز () جائز إذا كان الراوي فقيهاً
	مرسل التابعي	٢٠٣	المرسل إذا أطلق فماذا يقصد به () مرسل الصحابي () مرسل التابعي () مرسل الصحابي والتابعي